

المشترى ثم وجد البائع بيته لا يتصرف في البيع الا في بعض النقص
 النقص من استحقاق الوجز ولو قال البائع بعتك هذه في ارضه بهذا المثل
 المشترى لا يملك الا في اقالمة البيعة بنفسه لانها اختلفت في الشئ
 حتى البائع فيكون بيته مغلقة حتى على غيره اشترى بغيره فبعضها وما
 ثم اختلف في بيعها فالقول للمشترى ولو مات احدهما لم يضرها وتوالت البيعة
 ثم اختلف في بيعها فالقول للبائع والبيته له ايضا اقام البائع البيعة ان البيع
 يملك في المشتري و اقام المشتري البيعة انه هكذا يدعى البائع فالقول للمشترى
 والبيته للبائع وكذا لو اختلف في استهلاكه اي يكون القول للمشترى والبيته
 والبائع ولو كان خيارا لهما واختلف في الاجازة والنقص في المدة فالقول لمن الخيار
 اذ في البيع والاجازة والبيته بيته الاخر وان اختلف بعد مدة فالقول على
 الاجازة لهما كان والبيته لمدى النقص لو كان خيارا لهما واختلف في النقص
 والاجازة في المدة فالقول لمدى النقص والبيته للاخر لان احدهما في النقص والبيته
 ولا يضره والاجازة وان اختلف بعد مدة فالقول لمدى الاجازة والبيته لمدى
 النقص من الاستهلاك في البيع من الوجز اختلفت في قدر المسئلة وبيته اوصفت
 او ذرعا وان اختلفت في رهن المال كذلك اختلفت وتروا وان اقام احدهما البيته
 له وان اقام البيته بنفسه لم يضره ولو اختلفت في رهن المال اقام البيته بقسط السلم
 البيلان بيته فثبت الرناوة في رهن المال ان اختلفت في مضى الاجل في السلم
 فالقول للمطلوب ان لم يمض وان اقام البيته قبلت بيته للمطلوب لانها نسبت
 زيادة اجل من باب الاشتراك في السلم منه ايضا او اختلف
 الشئ في المشتري في قدر الثمن فالقول للمشترى مع بيته والبيته للشئ عند
 وعند ابا يوسف البيته للمشترى ولو لم يرد المشتري اليها اختلفت في بيع
 قيمته انما فالقول للمشترى مع بيته والبيته له ايضا مع قياس قول ابا حنيفة
 هكذا قال محمد لانها حيث زيادة في ثمن العرضه وقال ابو يوسف على خيار القول

مطلبا
 اختلفا البائع والمشتري

مطلبا
 باب الاصلان

حنيفة

ابن حنيفة البيته للشئ لا نهما حنيفة التسليم على المشتري وبيته للمشترى وعجز
 شيا على الشئ او قال للمشترى اشترت ان في العرضه فلا شئ في كذا البناء
 وقال الشئ كابل شئ منها جميعا فالقول للشئ مع بيته على العلم والبيته
 بيته للمشتري عند ابا يوسف وعند حنيفة الشئ او لو قال للمشترى
 اشترت فيها هذا البين او الشئ او الزرع وكذا في الشئ فالقول للمشترى
 وان اقام البيته فبيته الشئ اولى دارني يد رجل اقام البيته ان
 فلانا او دعها اياه و اقام شئها البيته انه اشترى ايا من اجماله فبعض
 بالبيته لان ذوا اليد انتصت لهما للمدعي يدعى الفعل عليه فلان يد فبعض
 على اجاله الفعل الى غيره وجزء **الاجازة** او اذ ادعى المشتري انه اشترى اجمالا
 بعينه ودارني يد رجل الى مرضه كذا فقال للرجل استجرتها بعينه او انقص
 و اقام البيته فبيته للمشتري اولى در الجار اذ اهلكته فقال ب الفهم
 شرطت كذا في ثمن في غير الموضع الذي يملكه في مال الرعي لا يشرط على
 الرعي في ذلك الموضع فالقول لمدى الفهم مع بيته وان اقام البيته فبيته الرعي
 اولى بعينه الفهم و دارني يد رجل الى جارية لسان كل واحد منها اقام
 البيته انها واره اجمالا للمدعي في يد بيته بعينه ودارني يد سكر بالوذي
 في يد بيته وعوها و يقول الدارني فانها باخذ ان الدار بيته ما باخذ
 عشرة ودارني يد بيته سكر اجمالا في القياس باخذ كل واحد منها عشرة
 ودارني يد بيته للمدعي سكر اجمالا في يد بيته فان اولى على رجل ان يكره
 بالتخفيف للمدعي والقرض على ان يستاجر منه حاتو اقام بيته و اقام
 للمدعي بيته بان كان طابعا فبيته الطوع اولى من اكرهه فبعض الاحكام
 سقطت احدهما ابا حنيفة استاجر فاداه للمدعي والمشتري فالقول للمدعي
 وان اقام البيته فبيته للمشتري اولى وجزء ولو اقام الاجر البيته انه اشترى
 للمشتري بعد اجماله منه و اقام للمشتري البيته ان المشتري كان في الاجر

مطلبا
 دعوى الشئ والمشتري

مطلبا
 دارني يد رجل دعواتها

مطلبا
 الاكراه بالوالي والمشتري

مطلبا
 سقطت احد دعوى ابي باب
 المشتري